

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب تسجيل عقد إيجار

حضرة رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب لتسجيل عقد الإيجار في العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

### المستندات المرفقة:

- عقد الإيجار وملاحقه.
- نسختان عن عقد الإيجار وملاحقه.
- افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
- صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.

### ملاحظات:

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*:

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب تسجيل عقد الإيجار

### المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- عقد الإيجار وملاحقه.
- 3- نسختان عن عقد الإيجار وملاحقه.
- 4- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
- 5- صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.  
(يضم الى ملف المعاملة إستمارة خاصة بتسجيل عقود الإيجارات).

### الرسوم المتوجبة:

### مراجعة البلدية

### مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

**ملاحظات:** قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 17 أيلول 1962 وتعديلاته المواد 30 و 32. وقانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته) المادة 14, و القانون رقم 2004/646 (قانون البناء) والمرسوم رقم 2005/15874.

1. على المرجع الذي يتولى تسجيل الإيجارات أن يعطي صاحب العلاقة عقد الإيجار الأساسي، وعلى هذا المرجع أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الاصل عن عقود الإيجار وملاحقها بعد ترقيمها وتاريخها ومهرها بخاتمته وذلك في مهلة لا تتعدى نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي جرى فيه التسجيل. وتعفى هذه النسخة وملاحقها من رسم الطابع.

2. يجب أن يتضمن عقد الإيجار المسجل وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون ضريبة الأملاك المبنية تحت طائلة التفرغ المعلومات التالية:
- رقم العقار وموقعه (المنطقة، الشارع، الطابق).
  - وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية.
  - أسماء الفرقاء المتعاقدين.
  - بدل الإيجار محمراً بالعملة اللبنانية.
  - مدة الإيجار.
  - الخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد.
  - عنوان المالك أو المستثمر كاملاً.
  - وجهة استعمال المأجور.
3. على المالك أو المستثمر أن يسجل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملاحظتها لدى الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار ولدى القائمقام في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها 31 كانون الأول من كل سنة..
4. على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشديد بناء عليه بقصد استثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية 31 كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.
5. يحظر إشغال البناء بعد إنقضاء مهلة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهلة الترخيص بالبناء ما لم يتم الاستحصال على رخصة الإشغال النهائية.